

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مدير عام مصلحة الأملاك الأميرية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد نظري حرافت مراقب التجارب الزراعية وخص الهندور بوزارة الزراعة مديرا عاما لمصلحة الأملاك الأميرية ؛

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

ونظرا لأن رأس السنة الهجرية يقع هذا العام في يوم الجمعة ؛

قرر :

مادة ١ - تعطل وزارات ومصالح الحكومة في الإقليمين المصري والسوري في يوم السبت ٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (الموافق ١٩ يولييه سنة ١٩٥٨) احتفالا بالعام الهجري الجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المرسوم التشريعي السوري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي في إقليم مصر ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن ميزانية وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وقضى ما تقره لجنة وزير الخارجية بالنيابة ؛

قرر :

مادة ١ - يندب السيد / علي أسعد الخانجي الوزير المفوض للقيام بأعمال وكيل وزارة مساعد بالديوان العام ويمنح لقب سفير .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن استهلاك عقار لمؤسسة كهرباء حمص وحماه

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قانون الاستهلاك رقم ٢٧٢ الصادر في ٦ يولييه سنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ وبالمرسوم التشريعي رقم ٤٠ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وبالقانون رقم ١١٨ بتاريخ ٣ يولييه سنة ١٩٥١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر العقار رقم (١١٤٤) في المنطقة العقارية السادسة الهياتين فور نفع هام ويقبل طلب مؤسسة كهرباء حمص وحماه باستهلاكه ويعطى هذا الطلب صفة الاستعجال .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الاقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن إنهاء استهلاك عقار لمؤسسة كهرباء دمشق

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قانون الاستهلاك رقم ٢٧٢ الصادر في ٦ يولييه سنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ وبالمرسوم التشريعي رقم ٤٠ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وبالقانون رقم ١١٨ بتاريخ ٣ يولييه سنة ١٩٥١ ؛

قرر :

مادة ١ - يانئ المرسوم رقم ٨٢٥ الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٧ في شأن استهلاك عقار لمؤسسة كهرباء دمشق .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الإقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

قرر :

مادة ١ - تكليف السيد / مصطفى صادق أحمد سفير الجمهورية العربية المتحدة في سنغافورة (شبهل) لتقبل السيد رئيس الجمهورية في حفلات تولى رئيس جمهورية كولومبيا سلطانه الدستورية في ٧ أغسطس سنة ١٩٥٨ بصفته سفيراً فوق العادة .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن استقبال الأعضاء السابقين في مجلس الأمة المصري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر في شأن عضوية مجلس الأمة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأعضاء السابقين في مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري ؛

قرر :

مادة ١ - إلى أن يتم تشكيل مجلس الأمة للجمهورية العربية المتحدة يعطى الأعضاء السابقون في مجلس الأمة المصري جوازات سفر مجانية وفقاً للقواعد التي كانت مقررة في هذا الشأن .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر